

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية ومن تابعه ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم .
وقال في الترغيب وتساويهما في النجاة والبطالة وتكافئهما .
قوله ولا بين قوس عربي وفارسي .
وهو المذهب جزم به في المحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور
وغيرهم وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والزركشي .
وقال هذا المذهب .
ويحتمل الجواز وهو وجه اختياره القاضي وأطلقهما في المغني والبلغة والشرح والفروع
والفائق .
فائدتان .
إحداهما يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
وقال أبو بكر لا يجوز قاله في الفائق .
وقال في الفروع وكرهه أبو بكر كما تقدم أول الباب .
الثانية إذا عقدا النضال ولم يذكر قوسا صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في العربية
أو غيرها .
وقال غيره لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عنه في الابتداء .
قوله ومدى الرمي بما جرت به العادة .
قال المصنف وغيره يعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما
لم تجر به العادة وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح .
وقد قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه